الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ356534دد القضية

تاريخه : 2017/01/27

أصدرت محكمة التعقيد القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/3/10 .من طرف الاستاذ : ***** عن شركة ***** وشركائه

في حق :شركة "*****" في شخص ممثله القانوني"

ضد:

1) (تل) / مقرها *****

2) شركة "*****" في شخص ممثله القانوني مقرها *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي ع74862دد الصادر في 2015/12/25 عن محكمة الاستئناف ب*****. والقاضي نصه" : نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص لباس الشغل و ذلك بالحط منها الى 280.000 و حمل المصاريف القانونية على المستانفة و رفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب و على جميع الاجراءات و على الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

و بعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها طبق بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد و الاوراق التي عليها قيام المدعية في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل مع مؤجرتها "*****" منذ سنة 2001 كإطار بأجر شهري 450 دينار و قد عزفت مؤجرتها على تصنيفها حسب كفاءتها و اقدميتها و رفضت تسوية و وضعيتها طالبة تكليف خبير لاعادة تصنيفها و احتساب الفارق في الأجر و بقية المستحقات الشغلية و تمكينها من تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع55600دد بتاريخ 2014/11/27 و القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعي عليها باعادة تصنيف المدعية بالصنف 2-15 درجة سابعة بداية من 2013/3/15 كالزامها بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية : 5061.7471 د لقاء الفارق في الاجر عن المدة المتراوحة بين 2001/3/15 إلى 2014/5/30 186.7852 د لقاء منح متنوعة من 2010/1/1 الى 2014/5/30 1.510.0003 د لقاء منحة لباس الشغل عن مدة العمل 288.6104 لقاء باقي منحة الراحة السنوية الخالصة من سنة 2010 الى 2013 4.743.5785 لقاء النقص في منحة الانتاجية من 2001/3/15 الى 2013/12/31 3930.2036 لقاء النقص في منحة اخر السنة من 2001/3/15 إلى 2013/12/31 7) 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما

في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قدرها 44.200 د مع الأذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص الفارق في الاجر كاخراج شركة ***** من نطاق المطالبة .

و حيث استأنفت المحكوم ضدها شركة "*****" ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه اعلاه.

- حيث عقبت المستانفة ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعية عليه :

1) المطعن الأول : خرق الفصل 207 م ش:

قولا أن القيام كان ضد شركة "*****" و عينت القضية للجلسة الصلحية يوم 2014/3/05 و بها حضرت المدعية و لم يحضر من يمثل شركة "*****" و بالجلسة الحكمية ادلى نائب هذه الشركة بما يفيد عمل المدعية لدى شركة "*****" منوبته و اصدرت محكمة البداية حكما تحضيريا بادخال هذه الشركة و التي حضرت مباشرة بالطور الحكمي و تمسكت بدفوعاتها لم تأخذ بها المحكمة و قضت لصالح الدعوى دون اجراء الطور الصلحي بين المدعية و شركة "*****" و طالما كانت احكام الفصل 207 م ش تهم النظام العام و تنص على وجوبية الطور الصلحي و طالما لم يقع اجراء المحاولة الصلحية على النحو المذكور فإن الحكم المنتقد يكون باطلا.

و اضاف ان الحكم المنتقد اجاب عن هذا الدفع بالقول أن الفصل 207 م ش لم يلزم المحكمة بارجاع القضية للطور الصلحي كلما تم ادخال طرف جديد في القضية وهو تعليل لا يستقيم للاسباب التالية :

- لان الفصل 207 المذكور نص على جزاء بطلان الحكم اذا لم يقع اجراء الصلح

- لان اجراء الطور الصلحي وجوبي

- لان الطور الصلحي ليس موكولا لارادة الأطراف

- لان الفصل المشار اليه نص لا على ضرورة التنصيص على الطور الصلحي بالحكم

- لان النص اقتضى اجراء الصلح بين الأطراف و لما اجرى الطور الصلحي ابتدائيا لم تكن منوبته طرفا في القضية.

- لان الطور الصلحي يهدف الى حصر نقاط الخلاف و الحكم فورا في المنح المتفق عليها و لما حرمت المعقبة من اجراء الطور الصلحي فإن ذلك ينتج عنه عدم حصر نقاط الخلاف و بالتالي افرغ اجراء الصلح من معناه.

ولما خرق الحكم المنتقد الفصل 207 م ش فإنه يكون مستوجبا للنقض.

2) المطعن الثاني : خرق الفصل 147 م ش:

قولا أن الاختبار اعاد تصنيف المدعية في رتبة بائعة اولى درجة 15 منذ 2001 و ذلك مخالفا للفصل 147 المذكور الذي ينص على سقوط الدعوى بمرور عام من الزمن و قد تمسكت منوبته بالتقادم و قد رفض الحكم المنتقد ذلك الدفع بمقولة أن الفصلين 147 و 148 م شحددا مدة السقوط بعام واحد ابتداء من انتهاء العلاقة الشغلية و ما دامت هذه العلاقة قائمة فإن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن حال آن محكمة التعقيب اقرت ان الدعوى الرامية إلى المطالبة بالمستحقات الشغلية تسقط بمرور عام من تاريخ استحقاق المنح (قرار تعقيبي مدني عدد 5324 بتاريخ 1998/11/11) و ما دامت دعوى الحال في المستحقات الشغلية فإنها تسقط بمرور عام من استحقاقها.

3) المطعن الثالث : خرق الفصلين 145 و 146 م ش:

بمقولة أن المدعية أقرت بتسلمها الأجر الشهري و المنح و العطل السنوية من شركة "*****" الى غاية 2009/12/31 12/31 حسب الشهادة المؤرخة في 2010/3/10 و ذلك بمناسبة احالة الأصل التجاري المنوبته وقد اعتبر الحكم المنتقد ان احكام الفصل 131 م ش يحول دون الاتفاق الرامي إلى التخلي عن الأجور و المستحقات حال ان ذلك الفصل يتعلق بموضوع التنازل عن العطل و صورة الحال لا تتعلق بتنازل على ذلك النحو و الأمر يتعلق باعتراف صريح ممضى من ثلاث جهات : العقبة التي رغبت قبل شراء الأصل التجاري التحقت من حصول الاجراء على مستحقاتهم و ممضي ايضا من المعقب ضدها الأولى وكذلك من بائعة الاصل التجاري وقد انصرفت ارادة الأطراف الى انطلاق علاقة جديدة مع المعقبة بعد تولي المؤجر القديم تعويض اجرائه عن كل مستحقاتهم و أنالفصل 146 م ش ينطبق في صورة الحال بخصوص انطباق مجلة الالتزمات و العقود في مادة البينة في مجال اثبات الاجر و تلك الشهادة تندرج في باب البينة بالكتابة.

و لما استبعدت محكمة الاصل الاعتراف الواضح تكون قد خرق تالفصل 146 م ش.

4) المطعن الرابع : خرق الاتفاقية المشتركة المنظمة للقطاع و تحريف الوقائع :

بمقولة أن الحكم المنتقد صنف المعقب ضدها الأولى مباشرة بالدرجة 15 دون المرور بالدرجة 14 وبصفة رجعية منذ 2001 خارقا بذلك الاتفاقية المشتركة للقطاع باعتبار أن الدرجتين 14 و 15 ليستا درجة انتداب مباشر و انما مخصصتين للترقية و اضاف ان كل بائعة في قطاع العطورات مهما كانت رتبتها تسمى "conseillere en beaute " وقد صنفها الخبير كبائعة مختصة في الدرجة 15 على أساس بطاقة خلاصها تنص انها "conseillère en beauté و اضاف أن المدعية منتدبة في رتبة بائع اول الموافق للدرجة 13 وقد قام الحكم المنتقد بتصنيفها مباشرة بالدرجة 15 دون المرور بالدرجة 14 وهي عملية مستحيلة قانونا اذ ان الدرجتين 14 و 15 هما درجتا ترقية بدليل أن الجدول عدد 02 تضمن :

- بائع اول دجة 02 الترقية بالاختيار .... وله المؤهلات الضرورية المساعدة رئيس جناح اقدمية لا تقل على خمس سنوات في الرتبة الأخيرة.

- و طالما أن رتبة بائع اول درجة ثانية موافقة للدرجة 14 هي رتبة ترقية فإنه لا يمكن الانتداب فيها مباشرة.

- كما نص نفس الجدول عدد 02 على :

- بائع اول درجة 02 : المستوى بكالوريا او مستوى معادل للترقية بالاختيار من بين الباعة الاولين درجة 02 اله اقدمية 05 سنوات و يتضح أن الادراج بهذه الرتبة يتطلب شرطين :

1-مستوى بكالوريا (وهو شرط لم يتوفر في صورة الحال)

2-اقدمية 05 سنوات في رتبة بائع اول درجة 02 وهو شرط لم تتوفر في المدعية سنة 2001 تاريخ انتدابها ، و رغم وضوح النص فقد صنف الحكم المنتقد المدعية كبائع اول درجة 01 الموافق للدرجة15 وفي ذلك خرق للاتفاقية القطاعية المنطبقة .

-وقد علل الحكم المنتقد ذلك التصنيف استنادا الى تخصص المدعية حال أنه لا وجود لما يثبت تخصصها وفي ذلك تحريف للوقائع.

واعتبرت محكمة الاصل ان الخبير صنف المدعية بالصنف 2-15 كبائعة اولى في تاريخ انتدابها حال ان الخبير ذكر بالصفحة 10 من تقريره انه قام بترتيب المدعية في الدرجة 15 وهي الدرجة التي تلي مباشرة التي يترتب فيها البائع الأول درجة ثانية و في ذلك اختلاف واضح ... علما و أن الدرجة التي تلي الدرجة الثانية هي بالضرورة الدرجة الاولى و ان ما دفعت به منوبته هو عين الصواب .. طالبا النقض و الاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصل 207 م ش:

حيث اقتضى الفصل 207 م ش أنه يجب على دائرة الشغل قبل الحكم في القضية انه تجري محاولة الصلح بين الأطراف في حجرة الشورى مع التنصيص على ذلك بالحكم و الا اعتبر باطلا و لا يمكن تأخير القضية اكثر من مرتين للتصالح على أن لا يتجاوز التأخير 15 يوما في كل مرة.."

- و حيث يؤخذ من النص المذكور أن الطور الصلحي اجراء وجوبي يجريه قاضي الشغل بين أطراف الدعوى الشغلية في مستهل القضية ولا يمكن تاخيرها اكثر من مرتين للتصالح على أن لا يتجاوز التأخير 15 يوما في كل مرة.

و حيث يتبين من اوراق الدعوى أن قاضي البداية اجرى الطور الصلحي بجلسة 2014/3/05 و حضرت المدعية و تمسكت بدعواها و لم يحضر من يمثل المطلوبة رغم بلوغ الاستدعاء ايها طبق القانون .

حيث لا جدال في أن الطور الصلحي يجري في مستهل الدعوى ولا يمكن تأخير القضية للتصالح اكثر من مرتين بقطع النظر عمن يتم ادخاله في القضية ذلك أن الفصل 207 المذكور لم يشترط تعدد الطور الصلحي بتعدد الأطراف المتداخلة و لما قضت محكمة القرار المنتقد بصحة الاجراءات في قضية الحال و عدم تعارضها مع ما اقتضاه الفصل 207 م ش يكون قضاؤها في طريقه قانونا خاصة وأن المعقبة الان كطرف متداخل في القضية لم تطلب عند ادخالها اعادة القضية الطور الصلحي و نازعت في الأصل الأمر الذي يضخى معه المطعن الراهن متعين الرد.

- عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 147 م ش:

حيث يؤخذ من الفصلين 147 و 148 م ش أن الدعاوي الشغلية مهما كان نوعها أي دعوى الطرد التعسفي او دعوى في المستحقات المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام واحد و يبدأ سريان التقادم ابتداء من انتهاء العلاقة الشغلية

و حيث تبين من اوراق الدعوى أن المدعية في الاصل قامت بدعوى الحال للمطالبة بالمستحقات الشغلية و العلاقة الشغلية التي تربطها بالمعقبة الان مازالت قائمة بما يعني أن القيام كان في الاجال القانونية دون خرق الاحكام الفصلين 147 و 148 المشار اليهما و لما قضت محكمة الاصل على ذلك النحو فإن قضاءها يكون على صواب ويضحي دفع المعقبة بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن غير حري بالاعتماد و تعين رد المطعن الراهن.

-عن المطعن الثالث : المتعلق بخرق الفصلين 145 و 146 م ش:

حيث على خلاف ما اثارته المعقبة من أن الاجيرة اقرت بتسلمها مستحقاتها الشغلية إلى غاية 2009/12/31 حسب الشهادة التي أمضتها و المؤرخة في 2010/03/10 معتبرة أن الحكم المنتقد خرق الفصل 146 م ش عندما استبعد تلك الشهادة فإنه يتبن من اوراق الملف ولا سيما الشهادة المحتج بها انها تتعلق بحصول الأجيرة على الاجرة الشهرية و المنح الشهرية حال أن المستحقات موضوع الطلب و المحكوم بها تهم منحا سنوية لم يشملها الكتب المذكور على غرار لباس الشغل و منحة الانتاجية و منحة اخر السنة هذا علاوة على أن منحة الراحة السنوية المحكوم بها تتعلق بالمدة اللاحقة للشهادة المذكورة أي بداية من جانفي 2010 إلى سنة 2013 و طالما اقر الحكم المنتقد المستحقات الشغلية المحكوم بها فإن قضاءه يكون في طريقه ولا مأخذ عليه لانه تأسس على ما له اصل ثابت بالملف و دون خرق للقانون من هذه الوجهة و تعين رد المطعن الراهن.

عن المطعن الرابع المتعلق بخرق احكام الاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة و نصف الجملة و التفصيل و تحريف الوقائع :

حيث على خلاف ما اثارته المعقبة فقد تبين أن التمشي الذي اعتمده الاختبار في اعادة تصنيف الاجيرة منذ تاريخ انتدابها ضمن الصنف 2-15 درجة 02 و ارتقائها في الدرجة كل عامين إلى حد بلوغها الدرجة 07 كان في طريقه لانه اعتمد التصنيف الذي تقتضيه الوضعية الشغلية للاجيرة استنادا الى الشهادة الصادرة عن المؤجرة و المؤرخة في 2010/3/10 و المتضمنة أنه تم انتدابها كبائعة مختصة في التجميل وهي درجة في التخصص تفوق رتبة العامل ذو الكفاءة العالية (صنف 01 درجة 13) كما تفوق رتبة البائع الاول درجة 02 (صنف 01 درجة 14) كما اعتمد الخبير التدرج الالي كل سنتين من العمل وفق معايير التدرج المنصوص عليها بالفصل 12 من الاتفاقية القطاعية المنطبقة المبينة اعلاه.

و حيث لما اقر الحكم المنتقد اعادة تصنيف الاجيرة اعتمادا على التمشي المذكور و قضى بالمستحقات المترتبة عن ذلك فإن قضاءه يكون في طريقه لانه تاسس على ماله اصل ثابت بالملف-ولا سيما الشهادة الصادرة عن المؤجرة التي تفيد ان الاجيرة بائعة مختصة منذ انتدابها- وكان الحكم المطعون فيه مراعيا من جهة اخرى للاحكام المتعلقة بالتدرج المنصوص عليها بالاتفاقية القطاعية المنطبقة بما يضحى معه المطعن الراهن عديم السداد و متجه الرد.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا. و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2017/01/27 عن الدائرة السادسة برئاسة السيد ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و *****، و بحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه